انما المراد منه في عدة من الاركان لخبر انما الاعمال بالنيات
قوله ثم الوقوف اي بعرفة اجماعا ولخبر الحج عرفة قوله ثم
الطواف لاية وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة
قوله والسعي اي بين الصفا والمروة لخبر ايها ايها الناس
اسعوا فان السعي قد كتب عليكم قوله والحلق او التقصير
اي واحد منهما اذا جعلناه نسكا وهو المشهور لتوقف المحلل عليه
مع عدم جبر تركه بدم كالطواف قوله وترتيب معظم الاركان
اي اكثرها قوله وهي الثلاثة الاول فلا يقدم منها على محلها اي كلا
يقدم واحد منها على محله ولا يؤخره عن محله فيقدم الاحرام
على الكل والوقوف على ما بعده اذ لم يقدم السعي بعد طواف
القدوم ويجوز تقديم الحلق على الطواف والسعي اذا اخره و
تاخيره عنهما وتوسيطه بينهما قوله لكن الترتيب فيها اي العمرة
وقوله للجميع اي لجميع الاركان فلا بد فيها من تقديم
الاحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق او التقصير وكلها تقع
مع الحدثين الاصغر والاكبر ومع الخبث او العري الا الطواف
وافضلها الوقوف عند ابن بحر لانه الركن الاعظم لفوات
الحج بفواته وعندم افضلها الطواف لانه قربة في نفسه
ويشبه الصلاة فالسعي فالحلق قوله وواجبات الحج
ما يجبر تركه بدم اي مع الاثم ولا دم بتركهما في حق من عذر
كما ياتي وهي خمسة ثلاثة متفق عليها وهي الميقات
والرمي والتحرز عن محرمات الاحرام والبقية مختلف فيها
ومن الواجب ايضا الركوب والحلق للمذنب وان وكد الحلق
وركنية الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة على اقوال

كما ياتي في دم الترتيب والتقدير قوله الميقات المكاني اي الاتي
بيانه مفصلا وعبارته احسن من قولهم الاحرام من
الميقات لان الاحرام ركن والواجب انما هو الميقات للاحرام
في كلامهم قلب كما في قولهم صلاة الجماعة فرض كفاية
اذ المراد الجماعة في المكتوبات فرض كفاية وستاتي هذه الوا
جبات في محالها قوله واما طواف الوداع فواجب مستقل
اي على قيد سياتي في الكلام عليه قوله وما عدا ذلك اي الاركان
والواجبات مما يطلب في النسك فسنة قوله فصل
في الاحرام قوله يطلق اي الاحرام قوله على الفعل المعهود
اي النية لانها مقصده نوى ومن ثم قال فيراد بها نية الدخول
في النسك قوله وهو حينئذ ركن اي حين اراد به قصد الدخول
في النسك قوله لاقتضائه تحريم الانواع الاتية اي المحرمات
بالاحرام او لاقتضائه دخول كالخد الرجل اي دخل يخيدا
قوله للترتبة على النية وهو الدخول قال في الحاشية على
هذه العالة وهو الدخول هو الاصل واطلاقه على النية انما
هو لكونها محصلة له قوله وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام
بالنية لكان المعنى تنعقد النية بالنية ولا معنى له
قوله وقولهم نوى الاحرام وقولهم يبطل بالردة و
يفسد بالجماع اي ولو كان المراد به في ذلك النية لكان المعنى
نوى النية وتبطل النية بالردة وتفسد النية بالجماع
وانما الذي ينوي الدخول فيه والذي يبطل بالردة ويفسده
الجماع نفس الدخول كما ان الذي يبطل الصلاة يبطل
به الدخول فيها لا النية قوله والمراد هنا الاول اي المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)